

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

العريضة رقم 2017/001

طلب تفسير للحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015

أليكس توماس

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

الحكم

بتاريخ 28 سبتمبر 2017

تشكّلت المحكمة من القضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة؛ بن كيوكو نائب رئيس المحكمة؛ جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، سالومي ب. بوسا، نتيام أوندو مينجي، ماري تيريز موكاموليزا، توجيلان ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة؛ روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

بشأن قضية العريضة رقم 001/2017 لتفسير الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بالسيد ألكيس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة؛ بما أن القضاة ألزي ن تومبسون ودبونكان تامبالا اللذين كانا ضمن هيئة المحكمة في القضية لم يعودا عضوين في المحكمة، فقد تم تطبيق المادة 66(4) من النظام الداخلي للمحكمة.

بعد التداول:

أصدرت المحكمة الحكم التالي:

أولاً: الإجراءات

1. قدّمت جمهورية تنزانيا المتحدة، عملاً بالمادة 28 (4) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد بـ "البروتوكول") والمادة 66 (1) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام الداخلي")، طلباً بتاريخ 24 يناير 2017، استلمه قلم المحكمة في 30 يناير 2017، لتفسير الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015 في القضية المذكورة أعلاه. وقدّمت جمهورية تنزانيا المتحدة أيضاً، عملاً بالمادة رقم 38 من قواعد الممارسة للمحكمة، طلباً لتمديد مدة تقديم طلب التفسير،

2. بموجب إشعار بتاريخ 3 فبراير 2017، أحال قلم المحكمة نسخة من طلب تمديد مدة تقديم طلب تفسير الحكم إلى السيد أليكس توماس، الذي طُلب منه تقديم الملاحظات خلال خمسة عشر (15) يوما من الاستلام . قدّم السيد أليكس توماس ملاحظاته في 17 فبراير 2017 وأحيلت هذه الملاحظات إلى جمهورية تنزانيا المتحدة للعلم، وذلك بموجب خطاب بتاريخ 21 فبراير 2017. واعترض توماس على منح تمديد الوقت لتقديم الطلب، مؤكداً أن المهلة المحددة لذلك قد انقضت منذ 10 أشهر، وأن هناك إجراءات يمكن أن تتخذها جمهورية تنزانيا المتحدة لتنفيذ الحكم.
3. في 14 مارس 2017، قرّرت المحكمة، خلال دورتها العادية الرابعة والأربعين المنعقدة من 6 إلى 24 مارس 2017، أن توافق على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة بأن تقدم طلباً لتفسير حكم انقضت مدته وذلك من أجل مصلحة العدالة .
4. أبلغ السيد أليكس توماس بطلب تفسير الحكم بموجب إشعار بتاريخ 14 مارس 2017. ودُعي، بموجب الإشعار نفسه، وعملاً بأحكام المادة 66 (3) من النظام الداخلي للمحكمة، إلى تقديم ملاحظات كتابية في غضون 30 يوماً من الاستلام، وقدمها بالفعل في 18 أبريل 2017.
5. وعملاً بالمادة (1)59 من النظام الداخلي وخلال الدورة 45 العادية التي التّأمت في الفترة من 8 إلى 26 مايو 2017 قررت المحكمة اختتام المرافعات الكتابية في القضية. ووفقاً للمادة (3)66 من النظام الداخلي قرّرت المحكمة عدم عقد جلسة علنية حول القضية.

## ثانياً: طلب التفسير

6. كما هو مبين أعلاه، يتعلق هذا الطلب بالحكم الذي أصدرته المحكمة في 20 نوفمبر 2015 ( قضية السيد أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة رقم 2013/005)، والذي صيغت فقراته ذات الصلة في منطوق الحكم على النحو

التالي:

" لهذه الأسباب

قضت المحكمة:

(...)

vii بالإجماع بأنه حدث انتهاك للمادتين 1 و 7 (1) (أ) و (ج) و (د) من الميثاق والمادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

viii. بتصويت بأغلبية ستة (6) أصوات مقابل صوتين (2)، لاعتراض القاضي إلسي ن. تومسون، نائب الرئيس والقاضي رافع بن عاشور، تم رفض طلب المدعي للخروج من السجن.

ix. بالإجماع، تم توجيه الدولة المدعى عليها لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في غضون فترة معقولة لمعالجة الانتهاكات التي أُثبتت، وعلى وجه التحديد منع إعادة فتح قضية الدفاع وإعادة محاكمة المدعي، وإبلاغ المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر، من تاريخ صدور هذا الحكم، بما اتخذ من إجراءات.

7. أكدت جمهورية تنزانيا مستندة إلى المادة 66 (1) من النظام الداخلي، في طلبها لتفسير الحكم، أنها تواجه صعوبات في تنفيذ الحكم بسبب التفسيرات

المختلفة للجهات الفاعلة المعنية بإدارة العدالة الجنائية على الصعيد الوطني، التي يطلب منها تنفيذ الحكم.

8. بناءً على ذلك، طلبت جمهورية تنزانيا المتحدة من المحكمة أن تُقدم لها توضيحات بشأن معنى عبارة "جميع الإجراءات اللازمة" المستخدمة في الفقرة التاسعة من منطوق الحكم. وطلبت جمهورية تنزانيا المتحدة، بصورة أكثر تحديداً، توضيحات بشأن الإجراءات المطلوب تنفيذها، وما هي معايير "الجميع" و "اللازمة" لتمكينها من اتخاذ إجراءات ملموسة ونهائية.

9. أكدت جمهورية تنزانيا المتحدة أن "الانتهاكات التي أثبتت" لم يسلط عليها الضوء في منطوق الحكم، ولذلك فإنها تطلب الحصول على إرشادات بشأن ما إذا كانت تتعلق بما ورد في نص الحكم أو ما إذا كان الانتهاك الواجب معالجته يتعلق بالجانب الذي "يستبعد على وجه التحديد إعادة فتح قضية الدفاع وإعادة محاكمة المدعي". وتطلب جمهورية تنزانيا المتحدة أيضاً فهم كيفية معالجة الانتهاك.

10. طلبت جمهورية تنزانيا المتحدة تفسير كلمة "يستبعد"، مشيرة إلى أنها فسرت في البداية كلمة "يستبعد" بأنها تعني "استبعاد"، غير أن المناقشات مع الأطراف المعنية أبرزت تفسيراً آخر يعني "يؤدي أو يشمل". وفي هذا الخصوص، توّدت جمهورية تنزانيا المتحدة أن تحصل على توضيح بشأن ما إذا كان أمر المحكمة هو "إعادة فتح" المحاكمة، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي للمحكمة أن توضح في أي مرحلة ينبغي إعادة فتح المحاكمة، عمّا إذا كان ذلك من البداية أو لقضية الدفاع فقط.

### ثالثاً: ملاحظات السيد أليكس توماس

11. أشار السيد أليكس توماس، في رده، إلى أن طلب تفسير الحكم قد قُدم بعد انقضاء مدته المحددة دون أي تفسير، وأنه لم يستوف أحكام المادة 66 من النظام الداخلي. وأكد أن جمهورية تنزانيا المتحدة عجزت باستمرار عن تنفيذ أوامر المحكمة بعدم إبلاغها عن الإجراءات المتخذة لمعالجة حالته في غضون 6 أشهر من صدور الحكم وعدم استجابتها لطلباته المتعلقة بالتعويض.

12. وأكد السيد توماس أن طلب تفسير الحكم كان ينبغي أن يسبق تقديم التقرير بشأن تنفيذ الحكم، مشيراً إلى أن الطلب قد قُدم بعد انقضاء ثمانية أشهر تقريباً من المدة المحددة. وحث المحكمة على أن تأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي لحق بالمدعي جراء عدم التزام جمهورية تنزانيا المتحدة بأوامر المحكمة وتقديم طلب التفسير عند النظر في مقبولية الطلب.

13. ذكر السيد أليكس توماس أن جمهورية تنزانيا المتحدة أساءت تفسير معنى كلمة "يستبعد" بمعنى أن المحكمة أمرت بإعادة فتح قضية الدفاع وإعادة المحاكمة في نفس الوقت.

14. أكد أيضاً أن هناك خيارات مختلفة، سواء اتخذت وحدها أو مجتمعة، يمكن لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تنفذها امتثالاً لأمر المحكمة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في إطار زمني معقول، لمعالجة جميع الانتهاكات الثابتة"، وأن تشريعات جمهورية تنزانيا المتحدة تنص على العديد من سبل الانتصاف الممكنة للأشخاص المدانين خطأً مثله؛ وأن سبل الانتصاف هذه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) إلغاء العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 الذي يقضي في المادة 27 (2) بإلغاء عقوبة السجن والتي كان يمكن لجمهورية تنزانيا

المتحدة أن تُقدم طلبا بشأنها إلى محكمة الاستئناف لإلغاء الحكم بالسجن لمدة 30 عاما الصادر في حق المدعي.

(ب) الإفراج الفوري أو المشروط المنصوص عليه في المادة 38 من قانون العقوبات التي تخول المحكمة التي أدانت الجاني سلطات بأن تأمر بالإفراج المطلق أو المشروط عنه، شريطة أن لا يعيد ارتكاب جريمة أخرى خلال فترة الإفراج المشروط، التي يجب ألا تتجاوز 12 شهرا. وفي هذا الخصوص، وبما أن المدعي قد قضى عشرين (20) عاما من الثلاثين (30) عاما من عقوبة السجن الصادرة ضده، وبالنظر إلى الحكم الإيجابي لهذه المحكمة وسلوكه أثناء فترة سجنه، كان يمكن لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تتخذ هذا الإجراء.

(ج) العفو الرئاسي، المنصوص عليه في المادة 45 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، التي تجيز لرئيس جمهورية تنزانيا المتحدة أن يمنح العفو، المشروط أو غير المشروط، لأي شخص أُدين بارتكاب جريمة من قبل محكمة.

15. دفع السيد توماس بأن التأخير في تنفيذ أوامر المحكمة وتقديم التقرير ذي الصلة بشأن الامتثال لهذه الأوامر قد أدى إلى تفاقم وإطالة انتهاك حقوقه دون مبرر، وفي ضوء ذلك، ينبغي للمحكمة أن تُفرض عليه لضمان عدم حدوث أي انتهاكات أخرى لحقوقه.

16. طلب السيد توماس ما يلي:

(1) صدور إعلان بأن الدولة المدّعى عليها في حالة إخلال بالالتزام بتنفيذ أوامر هذه المحكمة الموقرة لعدم تقديمها تقريرا في غضون ستة أشهر من صدور الحكم.

- (2) صدور إعلان بأن الدولة المدّعى عليها في حالة إخلال أيضا بالالتزام بتنفيذ الأوامر من خلال عدم تقديم رد على طلبات المدعي بشأن تقديم التعويض في الوقت المحدد أو عدم تقديمها على الإطلاق.
- (3) صدور إعلان بأن هذا الطلب يعدّ، في كلّ الأحوال، خياليا، وكيديا، وإساءة لهذه المحكمة الموقرة.
- (4) صدور أمر بالإفراج عن المدعي في انتظار صدور الحكم بشأن التعويض.

#### رابعاً: الاختصاص القضائي للمحكمة

17. يتعلق طلب التفسير هذا بالحكم الذي اصدرته المحكمة في 20 نوفمبر 2015؛
18. تنص المادة 28 (4) من البروتوكول على أن "... للمحكمة اختصاص لتفسير حكم تصدره".
19. بناءً على ذلك، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر الطلب.

#### خامساً: مقبولية الطلب

20. تنص المادة 66 (1) و (2) من النظام الداخلي على ما يلي:
- (1) عملاً بالمادة 28(4) من البروتوكول: "يجوز لأي طرف، لأغراض تنفيذ حكم، أن يُقدم طلباً إلى المحكمة لتفسير الحكم في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لمصلحة العدالة".



(2) "يسلم الطلب إلى قلم المحكمة. وينبغي أن يذكر بوضوح البند أو البنود الواردة في منطوق الحكم المطلوب تفسيره" تنص المادة 66 (2) من النظام الداخلي على أن "يسلم الطلب إلى قلم المحكمة. وينبغي أن يذكر بوضوح البند أو البنود الواردة في منطوق الحكم المطلوب تفسيره".

21. يتضح من المادة 66 (1) و المادة 66 (2) أنه لا يمكن قبول طلب تفسير حكم ما إلا إذا استوفى ثلاثة شروط:

(أ) يجب أن يكون هدفه تسهيل تنفيذ الحكم؛  
(ب) يجب أن يُقدم في غضون اثني عشر (12) شهرا بعد تاريخ صدور الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، لمصلحة العدالة؛ و

(ج) يجب أن يبين بوضوح نقطة أو نقاط منطوق الحكم المطلوب تفسيره.

22. فيما يتعلق بالغرض من هذا الطلب، تؤد المحكمة أن توضح جانبا من أحكام منطوق الحكم لتسهيل تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 20 نوفمبر 2015.

23. تشير المحكمة إلى أن هذا الطلب يسعى إلى توضيح نقطة في منطوق الحكم الصادر عن المحكمة في 20 نوفمبر 2015 ومن ثم تسهيل تنفيذه.

24. بناءً عليه، يتضح أن هذا الطلب يستوفي الشرط الأول الوارد في المادة 66(1) من النظام الداخلي؛

25. وفيما يتعلقُ بأجل الطعن، تشير المحكمة إلى أن القرار الذي يُطلبُ تفسيره صدر في 20 نوفمبر 2015 وأن جمهورية تنزانيا المتحدة أودعت طلبها للتفسير في 30 يناير 2017 أي أكثر من (02) شهرين بعد نفاذ أجل اثني عشر (12) شهرا المقرر بموجب المادة 66 (1) من النظام الداخلي. وعلى

كلّ حال فإن المادة 66(1) تسمح للمحكمة باستلام مثل هذه العرائض حتى بعد انتهاء أجل الإثني عشر (12) شهرا، عندما تستدعي مصلحة العدالة ذلك. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار الملابس الخاصة وقررت قبول الطلب لهذه الأسباب.

26. تشير المحكمة أخيرا إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة بيّنت بدقة نقاط منطوق القرار التي تريد تفسيرها، وهي المفردات والعبارات المستخدمة في النقطة ix من منطوق الحكم.

27. يتّضح مما سبق للمحكمة أن طلب التفسير هذا يستوفي كل شروط القبول المقررة.

#### سادسا. تفسير الحكم

28. في حكمها الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2015، أمرت المحكمة جمهورية تنزانيا المتحدة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمعالجة الانتهاكات التي أثبتت.

29. في سؤالها الأول، طلبت جمهورية تنزانيا المتحدة من المحكمة أن تفسر عبارة "جميع الإجراءات اللازمة" المستخدمة في النقطة التاسعة من منطوق الحكم.

30. أشارت المحكمة إلى أنه في نظرها طلب التفسير، فإنها لا تكمل القرار الذي أصدرته أو تعدّله، إذ أنه قرار نهائي مع قوة الحكم المقضي به، ولكنها توضح معناه ونطاقه الذي تعتمزم أن ترفقه بقرارها .

31. تؤدّ المحكمة أن تشير الى المبدأ العام الذي تطبقه المحاكم الدولية والذي طبقاً له ، يجب، بقدر الامكان، أن تزيل نتائج التصرفات الخاطئة وتعيد الوضع السابق والذي كان موجوداً قبل ارتكاب التصرفات الخاطئة.

32. في هذا الخصوص، تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي: "إذا رأت المحكمة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تقوم بإصدار الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل عن الضرر".

33. كما ورد أعلاه، فإن الشكل الأنسب لمعالجة انتهاك الحق في محاكمة عادلة هو التصرف بالطريقة التي يجد فيها المجني عليه نفسه في الوضع الذي كان سيكون عليه لولا ارتكاب هذا الانتهاك. لتحقيق هذا الغرض، فإن جمهورية تنزانيا المتحدة لديها بديلان: ينبغي عليها إما أن تعيد فتح القضية امتثالاً لقواعد المحاكمة العادلة، أو أن تتخذ الاجراءات اللازمة لضمان أن المدعي يجد نفسه في الوضع السابق على الانتهاكات.

34. فيما يتعلق بالخيار الاول، رأت المحكمة أن إعادة فتح القضية لن يكون إجراءً عادلاً حيث أن المدعي قضى من قبل 21 عاماً في السجن أي أكثر من نصف عقوبة السجن وباعتبار ذلك فإن أي اجراء قضائي جديد يمكن أن يكون طويلاً<sup>1</sup>، ووفقاً لذلك، استبعدت المحكمة مثل هذا الاجراء.

35. فيما يتعلق بالخيار الثاني، قصدت المحكمة أن تمنح جمهورية تنزانيا المتحدة مجالاً للتقييم لتمكينها من تحديد وتفعيل جميع الاجراءات التي ستمكنها من التخلص من جميع الانتهاكات التي أثبتتها المحكمة.

36. وتحرص المحكمة هنا على أنه في الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015، لم تقل إن طلب المدعي لإخلاء سبيله لا يقوم على أساس. بل إنها أوضحت أنها لا تستطيع هي ذاتها الأمر مباشرة بهذا الإجراء إلا في ظل ظروف خاصة واستثنائية لم تتوفر في هذه الحالة.

<sup>1</sup> - عريضة الدعوى رقم 2013/5 ، اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا ، الحكم الصادر في 20 نوفمبر 2015، الفقرة 158

37. المسألة الثانية التي تطلب جمهورية تنزانيا المتحدة تفسيراً لها هي عما إذا كانت الانتهاكات التي وجدت هي تلك التي وردت في نص الحكم أو ما إذا كان الانتهاكات المطلوب معالجتها ينبغي أن تكون بشأن جانب " خاصة، استبعاد إعادة فتح قضية إجراءات الدفاع وإعادة محاكمة المدعي على وجه التحديد". وتطلب جمهورية تنزانيا المتحدة أيضاً فهم كيفية معالجة الانتهاك.

38. تشير المحكمة إلى أن النقطة vii من منطوق الحكم تحدّد الأحكام التي ثبت انتهاك جمهورية تنزانيا المتحدة لها أي المواد 1 و 7 (1) (أ) (ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعليها فإن عليها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمعالجة الانتهاكات.

39. بناءً على ذلك، فإن عبارة "جميع الإجراءات اللازمة" تشمل الإفراج عن المدعي وأي إجراء آخر من شأنه أن يزيل آثار الانتهاكات الثابتة وإعادة الأمور إلى وضعها واستعادة المدعي لحقوقه.

40. تشير المحكمة إلى أن تعبير "معالجة جميع الانتهاكات التي وجدت" ينبغي أن يعني "إزالة آثار الانتهاكات المثبتة" من خلال اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة.

41. المسألة الثالثة التي تطلب جمهورية تنزانيا المتحدة الحصول على تفسير لها هي كلمة "يستبعد".

42. كلمة "يستبعد" تعني منع أو حظر أو وقف ". وعليه يتضح أن المحكمة تمنع القيام بإجراءات معينة، وبالتحديد أن الدولة المدعي عليها لا ينبغي عليها أن تعيد محاكمة المدعي أو إعادة إجراءات الدفاع. وكما ورد أعلاه ، فإن هذا يكون لأن القيام بذلك سيؤدي إلى التحامل على المدعي الذي قضى من قبل 21 عاماً من عقوبته البالغة 30 عاماً سجن.

## VII. مصاريف الإجراءات

43. بمقتضى المادة 30 من النظام الداخلي « [ما] لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به».

44. بعد دراسة ملائسات هذا الطلب، قرّرت المحكمة أن يتحمّل كل طرف مصاريف إجراءاته.

45. لهذه الأسباب،

**فإن المحكمة بالإجماع،**

(i) تعلن أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر الطلب؛

(ii) تعلن أن الطلب مقبول.

(iii) تقضي بأن تعبير "جميع الاجراءات اللازمة" يعني ان المحكمة كانت تشير الى الاجراءات التي تمكّن المدعي من أن يوضع في وضع مماثل لذلك الذي كان فيه قبل ارتكاب الانتهاكات الثابتة.

(iv) تقضي بأن تعبير "معالجة الانتهاكات الثابتة" يعني "وضع نهاية للآثار السلبية للانتهاكات الثابتة" بواسطة تنفيذ هذه الاجراءات مثل تلك الواردة بالنقطة iii أعلاه.

(v) تقضي بأن مصطلح "منع" يعني تستبعد أو تمنع والذي عند قراءته مع مصطلح " اعادة فتح اجراءات الدفاع واعادة محاكمة المدعي" يعني يُحظر على جمهورية تنزانيا المتحدة إعادة فتح إجراءات الدفاع وإعادة محاكمة السيد توماس.

(vi) تقضي أن يتحمل كل طرف مصروفات إجراءاته.

التوقيع:

القاضي سيلفان أوري رئيس المحكمة

القاضي بن كيوكو نائب الرئيس

القاضي جيران نيونجيكو

القاضي الحاجي جبسي

القاضي رافع ابن عاشور

القاضي سالومي ب. بوسا

القاضي انجيلو ف. ماتوسي

القاضي نتيام اوندو مينجي

القاضي ماري تيريز موكاموليزا

القاضي توجيلان ر. شيزومبلا

القاضي شفيقة بن صاولة

رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

حُرر في أروشا، في هذا اليوم الموافق 28 من شهر سبتمبر عام 2017، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحُجبة للنص باللغة الإنجليزية فقط.